

Distr.: General  
11 April 2011  
Arabic  
Original: French



مجلس الأمن  
السنة السادسة والستون

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

البند ١٠٠ (و) في القائمة الأولية\*\*

استعراض وتنفيذ اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد  
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية  
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لسان تومي وبرنسيبي

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بصفتي ممثلاً للرئيس الحالي للجنة الأمم المتحدة  
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، تقرير الاجتماع الوزاري الثاني  
والثلاثين للجنة الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في سان تومي  
(جمهورية سان تومي وبرنسيبي الديمقراطية) (انظر المرفق).

وفي هذا السياق، أود أن أبلغكم أن الاجتماع الوزاري اعتمد إعلان سان تومي  
بشأن موقف مشترك لوسط أفريقيا إزاء معاهدة تجارة الأسلحة.

وأرجو ممتناً تعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية  
العامة، في إطار البند ١٠٠ (و) من القائمة الأولية للدورة السادسة والستين، ومن وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) أوفيديو مانويل باربوسا بيكينيو

الممثل الدائم

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

\*\* A/66/50



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي

تقرير اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

المحتويات

الصفحة	
٤	ألف - مقدمة .....
٥	باء - تنظيم الأعمال .....
٥	أولا - انتخاب أعضاء المكتب .....
٥	ثانيا - إقرار جدول الأعمال .....
٧	ثالثا - تقرير المكتب المنتهية ولايته .....
٧	رابعا - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا .....
٨	• جمهورية أنغولا .....
٨	• جمهورية بروندي .....
١٠	• جمهورية الكاميرون .....
١١	• جمهورية أفريقيا الوسطى .....
١٢	• جمهورية الكونغو .....
١٣	• جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
١٤	• الجمهورية الغابونية .....
١٥	• جمهورية غينيا الاستوائية .....
١٧	• جمهورية رواندا .....
١٨	• جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية .....
١٩	• جمهورية تشاد .....
١٩	خامسا - تنفيذ مبادرة سان تومي .....
١٩	• حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية كينشاسا .....

- ٢٠ • تنفيذ مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا . . . . .
- ٢١ - سادسا - تعزيز نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا. . . . .
- تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع أسلحة المدنيين). . . . .
- ٢١ . . . . .
- إحاطة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح . . . . .
- ٢٦ . . . . .
- ٢٨ - سابعاً - تعزيز السلام ومكافحة انعدام الأمن والجريمة في وسط أفريقيا. . . . .
- القرصنة البحرية في وسط أفريقيا . . . . .
- ٢٨ . . . . .
- الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية . . . . .
- ٢٩ . . . . .
- ثامناً - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩ المتعلق بالنساء ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومراقبة الأسلحة . . . . .
- ٢٩ . . . . .
- تاسعاً - الإحاطة التي قدمتها منظمات لها صفة مراقب لدى اللجنة: الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى . . . . .
- ٣٠ . . . . .
- عاشرًا - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وموثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة والقوة متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى، وإقامة الشركات الاستراتيجية . . . . .
- ٣١ . . . . .
- حادي عشر - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . . . . .
- ٣٢ . . . . .
- ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليرفيل . . . . .
- ٣٣ . . . . .
- ثالث عشر - مكان وموعد الاجتماع المقبل. . . . .
- ٣٤ . . . . .
- رابع عشر - مسائل متنوعة، بما في ذلك أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا. . . . .
- ٣٤ . . . . .
- خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين . . . . .
- ٣٥ . . . . .
- جيم - كلمة شكر. . . . .
- ٣٥ . . . . .
- المرفق الأول إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة . . . . .
- ٣٦ . . . . .
- المرفق الثاني إعلان الكاميرون بشأن مكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا . . . . .
- ٤٤ . . . . .

## ألف - مقدمة

- ١ - عقد الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في سان تومي (جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية) في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٢ - وشاركت في هذا الاجتماع الدول الأعضاء التالية: جمهورية أنغولا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية رواندا، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية الكاميرون.
- ٣ - وتولى مهام أمانة اللجنة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ومثل الأمين العام للأمم المتحدة سعادة السيد برونو مبوندو - إيبو، رئيس الديوان بالنيابة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.
- ٤ - وشاركت كيانات الأمم المتحدة التالية في أعمال الاجتماع: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وإدارة الشؤون السياسية ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.
- ٥ - وشاركت في الاجتماع أيضا، بصفة مراقب، الجهات التالية: الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- ٦ - وتخلل حفل الافتتاح ما يلي:
  - كلمة ألقاها أمين اللجنة، السيد إيفور ريتشارد؛
  - رسالة الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي تلاها السيد روجيه مينغي إيكومي، منسق أنشطة إدارة الإدماج البشري والسلام والأمن والاستقرار؛
  - رسالة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، التي تلتها السيدة أليس مونغوا، كبيرة المسؤولين للشؤون السياسية في البعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛
  - رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، التي تلاها سعادة السيد برونو مبوندو - إيبو، رئيس الديوان بالنيابة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛
  - كلمة وزير الخارجية والتعاون في جمهورية الكونغو، سعادة السيد بازيل إيكويبي، رئيس مكتب اللجنة الاستشارية؛

- كلمة الافتتاح التي ألقاها رئيس وزراء جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، سعادة السيد باتريس إيميري تروفوفا.

٧ - وتخلل حفل الاختتام ما يلي:

- كلمة الاختتام التي ألقاها سعادة السيد مانويل سالفادور دوس راموس، وزير الخارجية والمجتمعات المحلية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية.

## باء - تنظيم الأعمال

### أولا - انتخاب أعضاء المكتب

- ٨ - انتخب الوزراء بالتركية سعادة السيد مانويل سالفادور دوس راموس، وزير الخارجية والمجتمعات المحلية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، رئيسا للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٩ - وانتخبت اللجنة أيضا أعضاء المكتب التالي ذكرهم:

- النائب الأول للرئيس: جمهورية أفريقيا الوسطى
- النائب الثاني للرئيس: جمهورية غينيا الاستوائية
- المقرر: جمهورية بروندي

### ثانيا - إقرار جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال
  - ٣ - تقرير المكتب المنتهية ولايته
  - ٤ - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا
  - ٥ - تنفيذ مبادرة سان تومي:
- حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية كينشاسا؛
  - تنفيذ مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

- ٦ - تشجيع نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا:
  - تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع سلاح المدنيين)؛
  - إحاطة إعلامية قَدِّمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٧ - ترسيخ السلام ومكافحة الجريمة في وسط أفريقيا:
  - القرصنة البحرية في وسط أفريقيا؛
  - الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية
- ٨ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة
- ٩ - إحاطة إعلامية مقدّمة من المنظمات التي لديها مركز مراقب لدى اللجنة: الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ١٠ - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على بروتوكول مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وميثاق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكذلك عن تنمية الشراكات الاستراتيجية
- ١١ - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك عن الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال منهم
- ١٢ - النظر في الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليرفيل
- ١٣ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع المقبل
- ١٤ - مسائل متنوعة تشمل أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا
- ١٥ - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين

### ثالثاً - تقرير المكتب المنتهية ولايته

١١ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب المنتهية ولايته الذي تلاه رئيسه. وهنأت رئيس المكتب وأعضاءه على ما أبدوه من حيوية في الاضطلاع بمهامهم، ولا سيما الجهود التي بذلوها من أجل توقيع اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) واعتماد خطة تنفيذها، فضلاً عن التنظيم المادي والفني للاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين وذلك في ظل تعاون وثيق مع أمانة اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح.

### رابعاً - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا

١٢ - شكلت الوثيقة المتعلقة باستعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، التي أعدتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أساساً لتبادل الآراء بين الدول.

١٣ - وهنأت اللجنة الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على جودة الوثيقة التي عرضتها عليها لتنظر فيها.

١٤ - ويدور استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في المنطقة دون الإقليمية حول ثلاثة محاور رئيسية: التطورات السياسية والمؤسسية، والأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، والتحديات المتعلقة بالحكومة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان.

١٥ - ويُستشفُّ من المناقشات التي جرت أن الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا شهدت تطوراً متفاوتاً منذ الاجتماع الأخير للجنة. فمن جهة، لوحظ إحراز تقدم ملموس على صعيد تعزيز العمليات الديمقراطية وسير عمل المؤسسات بصورة منتظمة؛ ومن جهة أخرى، شهدت بعض دول المنطقة دون الإقليمية أوضاعاً تدعو للقلق على الصعيد الأمني.

١٦ - وعلى الصعيد السياسي، اتسمت الفترة المستعرضة بالتحضير للعديد من الانتخابات في بعض بلدان المنطقة دون الإقليمية إلى جانب تنظيم العديد من الانتخابات.

١٧ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، ولئن كان مناخ التهدة الذي يسود حالياً في بعض مناطق التزاع يدعو للارتياح، فلا بد من الإشارة إلى أن السلام والأمن في وسط أفريقيا واجه عدداً من التهديدات. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة، في جملة أمور، إلى انتشار أعمال اللصوصية وأعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا، وإلى استمرار وجود بؤر تسبب في انعدام الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - وعلى صعيد الحوكمة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، بذلت الدول الأعضاء جهوداً جديدة بالذكر. وتواصل الدول الأعضاء اعتماد وتنفيذ الصكوك القانونية والمؤسسية ذات الصلة التي تنظم هذه المسائل على المستوى الوطني.

١٩ - ويرد في ما يلي عرض للحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية لكل بلد من بلدان المنطقة:

#### • جمهورية أنغولا

٢٠ - على الصعيد السياسي، تسير أنغولا على درب ترسيخ العملية الديمقراطية الجارية فيها منذ تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية الأخيرة. وفي انتظار تنظيم انتخابات عامة في هذا البلد عام ٢٠١٢، أعلن الوزير المكلف بإدارة الإقليم عن الشروع في تنقيح القوائم الانتخابية تحت إشراف الأحزاب السياسية العشرين سواء كان لديها مقاعد في البرلمان أم لا. كما أعلن عن تنقيح القانون الانتخابي من أجل موافقته مع الدستور الأنغولي الجديد.

٢١ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، تواصل السلطات جهودها الهادفة لتطبيع الحياة العامة وترسيخ السلام. وفي هذا الصدد، بدأت حملة جمع الأسلحة التي لا تزال بحوزة المدنيين تؤتي ثمارها.

٢٢ - ومن بين التهديدات والمخاطر المحدقة بالبلد، يجب الإشارة إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة لاستمرار النزاعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية. ويجب الإشارة أيضاً إلى الدعم الخارجي الذي تحظى به قوات تسعى إلى زعزعة مناخ السلام السائد في البلد، وخاصة في مقاطعة كابيندا. وتسعى القوات المناوئة الموجودة في كابيندا إلى عرقلة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ المهام المتبقية التي تنص عليها مذكرة التفاهم من أجل السلام والمصالحة والتي يرتقب أن تساعد أنغولا على التوصل إلى وقف تام للأعمال العدائية في هذا القسم من أراضيها. وتُعزى تهديدات أخرى إلى شبكات المهجرة غير الشرعية والاتجار بالمخدرات وحتى الإرهاب الدولي علماً وأنها كافة تستفيد من أدنى موطن ضعف لبسط نفوذها وتوسيع نطاق أنشطتها.

#### • جمهورية بوروندي

٢٣ - تواصل جمهورية بوروندي تطبيع الحياة السياسية والاقتصادية والحالة الأمنية فيها غداة انتهاء العملية الانتخابية. إلا أن أقلية من المعارضة، التي تشكلت في إطار تحالف أحزاب سياسية أقصت نفسها عن الانتخابات التشريعية والرئاسية، لا تزال تطالب بفتح حوار مباشر

وصادق مع السلطات من أجل وضع حد للخلافات والتوترات السياسية التي لا تزال بارزة للعيان في البلد.

٢٤ - وتصديا لهذا الشاغل، أنشئ إطار دائم للحوار بين الأحزاب السياسية. وبالمثل، يجري إعداد مشروع قرار يتعلق بمركز المعارضة. وسعيا إلى تعزيز الاستقرار والسلم الاجتماعي، واصلت الحكومة البوروندية بذل مساع ملحوظة صوب تحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحقيق رفاه السكان من خلال الإنعاش الاقتصادي.

٢٥ - وبارساء مؤسسة أمين المظالم، تكون الحكومة قد وضعت إطارا للوساطة الدائمة بين السكان والسلطة التنفيذية.

٢٦ - وتظل الحالة الأمنية تبعث على الارتياح عموما. ومع ذلك، يجدر بالإشارة استمرار تكرار الأعمال الإجرامية في المناطق الحضرية والاغتيالات الموجهة والهجمات تحت التهديد بالسلاح والتهديد بشن هجمة إرهابية من جانب حركة الشباب الإسلامية الصومالية بسبب وجود قوات بوروندية في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٢٧ - أما على الصعيد الأمني، فإن أجهزة الدفاع والأمن تعمل في أجواء من التأزر لكفالة الأمن والهدوء على الأراضي الوطنية. وتحقيقا لهذا الغرض، أحرزت القوات الثلاثية الأمنية والإدارية والسكانية بالفعل نتائج مشجعة للغاية بفضل إشراك الهيئة القضائية.

٢٨ - ويمثّل إصدار القانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتشكيل لجنة برلمانية معنية بمتابعة عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تلك، مرحلة هامة صوب احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. ومن المهم الإشارة إلى مبادرات التعاون بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي من خلال الاضطلاع بتنفيذ عمليات مشتركة ترمي إلى التصدي للجماعات المسلحة التي تغرس بذور الفوضى وانعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو أمر يبرهن على تحلي الحكومات الثلاث بعزم راسخ من أجل استعادة الأمن في هذه المنطقة.

٢٩ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تشارك بوروندي، إلى جانب أوغندا وفي إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، في عمليات حفظ السلام في الصومال، البلد الذي سقط ضحية لحرب أهلية طال أمدها.

## • جمهورية الكاميرون

٣٠ - منذ الاجتماع الوزاري الأخير للجنة الاستشارية، لا تزال جمهورية الكاميرون تعيش أجواءً من السلام والاستقرار عموماً. فعلى الصعيد السياسي، أعلن العديد من المراقبين عن موعد الانتخابات الرئاسية المزمع عقدها مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر من العام الجاري، لكن لم يُكشف عن تاريخ تنظيمها الرسمي حتى الآن. وعلى الصعيد السياسي كذلك، سُجل الاضطلاع بمناورات كبيرة ملحوظة، تمثلت في حملات التسجيل في القوائم الانتخابية وإعلان أسماء المرشحين وتشكيل الأحلاف والتكتلات.

٣١ - وقد تعزز هذا المناخ السياسي السلمي بالاستقبال الذي خص به الرئيس بول بيا السيد ني جون فرو ندي، زعيم الجبهة الديمقراطية الاجتماعية، الحزب الرئيسي في صفوف المعارضة، على هامش الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الجيش الكاميروني. ولئن كان من اللافت أن حياد الهيئة الكاميرونية للانتخابات، المعنية بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، قد كان محط بعض الخلاف، فجدير بالإشارة أن ثمة مساع تبذل لتقديم ضمانات إلى الذين يعتبرون الهيئة موالية للحزب الحاكم. ومن هذا المنطلق، عقد السيد لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لدى الأمم المتحدة، خلال زيارة العمل التي قام بها إلى الكاميرون في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١، دورات عمل مع ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية ومع قادة الهيئة الكاميرونية للانتخابات.

٣٢ - أما الحالة على الصعيد الأمني، فتظل هادئة عموماً ولا تمثل أي تهديد للسلام في هذه المنطقة دون الإقليمية. ومع ذلك، فلئن كانت الكاميرون قد ظلت وفيه لما حققته من مكاسب كبيرة في مجالي السلام والاستقرار، فلا مناص من الإقرار بأن الفترة المشمولة بالتقرير قد اتسمت بوقوع توترات على الصعيد الأمني، تمثلت في أعمال قُطاع الطرق واللصوصية في المناطق الحضرية، وأعمال القرصنة البحرية المرتكبة في شبه جزيرة باكاسي، من بينها على سبيل الإشارة، الهجمات المتكررة التي استهدفت الزوارق واختطاف الرهائن على يد العصابات المسلحة النيجيرية المنضوية تحت لواء الثوار في منطقة دلتا بالنيجر. وقد أثمرت عزم السلطات الكاميرونية والتعاون الدولي الذي تلقته، أن وُضع بنجاح حد لأعمال اختطاف الرهائن السالفة الذكر. وتصدت قوات الدفاع والأمن الوطنية بهمة لأنشطة قُطاع الطرق وأعمال اللصوصية.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بالحوكمة وبالحالة الإنسانية وبحقوق الإنسان، فقد أحرزت الكاميرون أوجه تقدم بارزة حظيت باعتراف المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، استقبلت الكاميرون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ممثلي منظمة العفو الدولية،

واستقبلت في الآونة الأخيرة، وفدا عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وفي الاتجاه نفسه، تواصلت حملة مكافحة الفساد وتهذيب الآداب العامة، حيث تجري، من حملة أمور، محاكمة مسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة العامة ممن أساءوا التصرف.

٣٤ - وأخيرا، تجدر بالإشارة مكافحة المضاربات المالية وغلاء كلفة المعيشة، وهما عاملان من عوامل زعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتمثل ذلك في أن قام رئيس الدولة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، بإنشاء هيئة تنظيم الإمداد بالمواد الاستهلاكية الأساسية، مما مكن من تحسين الأحوال المعيشية اليومية للسكان.

### • جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٥ - شهدت الحالة السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاجتماع الأخير للجنة تنظيم انتخابات ثنائية رئاسية وتشريعية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان من وقائعها الرئيسية إعادة انتخاب السيد فرانسوا بوزيزي رئيسا للجمهورية في الجولة الأولى من الانتخابات.

٣٦ - وقد جرت هذه الانتخابات في أجواء سياسية اتسمت، في حملة أمور، بالإرادة التي أبدتها جمهورية أفريقيا الوسطى لتوطيد عملية تحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية التي تجري منذ عقد الحوار السياسي الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٧ - ولما أصبحت هذه الخطوة ممارسة معهودة منذ إعلان برازافيل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن دعم العمليات السياسية في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أوفدت الجماعة إلى البلد بعثة دولية من مراقبي الانتخابات. وتمثل عمل هذه البعثة أساسا في متابعة عمليات التصويت وفرز الأصوات وفقا للأحكام ذات الصلة من دليل مراقبي الانتخابات الصادر عن الجماعة الاقتصادية. ومن المنظمات الدولية التي أوفدت مراقبين أيضا، المنظمة الدولية للفرنكفونية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي. وبانتهاء مهمة بعثة المراقبين تلك، أظهرت استنتاجاتها العامة أن الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى جرت عموما في أجواء سلمية دون أن تعترضها أية عراقيل يكون من شأن طبيعتها أن تضع نتائجها موضع التساؤل.

٣٨ - أما الحالة الأمنية وحالة أمن الحدود، فتظل هشة. فقد تواصل وقوع أعمال عنف في شمال البلد على يد أعضاء تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام، والمتمردين الأوغنديين المنضوين تحت لواء جيش الرب للمقاومة. إلا أن الحالة الأمنية لم يمسه تقويض خلال

العملية الانتخابية، حيث أبرمت الأطراف الفاعلة الرئيسية هدنة ومدونة حسن السلوك تستبعدان اللجوء إلى العنف.

٣٩ - وبالرغم من هذا السياق الشائك، واصلت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة تعزيز توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بذل مساعيها، حيث عززتا، بهذه المناسبة، ملاك أفرادهما ووجودهما في الميدان.

٤٠ - وقد انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتولت القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى مهام القوات الدولية لمتابعة الاضطلاع بالعمليات تجنباً لأي فراغ أمني في الأقاليم الشمالية الغربية على الحدود مع دارفور. وجدير بالإشارة أيضاً أن قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى تفتقر بمرارة شديدة إلى المواد والمعدات اللازمة لإنجاز مهمتها الرامية إلى كفالة أمن الأشخاص والأموال واللاجئين والمشردين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في المنطقة. ومن هذا المنطلق، وجهت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نداءً إلى الدول الصديقة والمجتمع الدولي تطلب فيه إليهما مساعدتهما على تعزيز القدرات التنفيذية للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى لكي يتسنى لها الاضطلاع بدورها على الوجه الأكمل.

#### • جمهورية الكونغو

٤١ - ظلت الحياة السياسية الكونغولية مستقرة. فقد تواصلت المساعي التي تبذلها الحكومة لغرض صون السلام والاستقرار، ولا سيما في محافظة "بول" حيث استمرت الحملة الوطنية لنزع أسلحة المقاتلين السابقين وجمعها، مع تحقيق نتائج إيجابية. ومن أجل توطيد المكاسب التي تحققت في هذا المجال، عُقدت مشاورات منتظمة بين مختلف الإدارات المعنية بالمسائل الأمنية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالحوكمة، تبذل السلطات الكونغولية جهوداً دؤوبة بهدف تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الفساد. وعلى الصعيد الإنساني، تواصلت الحكومة بتقديم المساعدة إلى عدد من اللاجئين الموجودين على الأراضي الكونغولية، لا سيما الوافدون من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن رواندا. ويتواصل في ظل أجواء عادية تنفيذ الاتفاقات الثلاثية المبرمة بين الكونغو والبلدان الأصلية لهؤلاء اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فقد مكّنت عملية التنفيذ من اعتماد جداول زمنية للأنشطة المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعاً خلال عام ٢٠١١ ترقباً لانقضاء وضعهم كلاجئين.

٤٣ - وعُقدت أيضا لقاءات ثلاثية بين الكونغو وغابون ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال عام ٢٠١٠. ويؤخذ أيضا بهذا المسعى مع جمهورية أنغولا حيث من المفترض أن يجتمع الأطراف الثلاثة (الكونغو وأنغولا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في إطار الاجتماع الثلاثي الثاني في بوانت نوار من أجل تقييم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثلاثي الذي عُقد في كابيندا يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن اللاجئين الكونغوليين الذين يعيشون في الكونغو.

٤٤ - وفي مجال حقوق الإنسان، خضعت جمهورية الكونغو في أيار/مايو ٢٠٠٩ للاستعراض الدوري الشامل. فقد أعدت مصفوفة متابعة لتنفيذ التوصيات الخمسين المنبثقة عن ذلك الاستعراض، بالتعاون مع المركز دون الإقليمي للحقوق والديمقراطية في أفريقيا الوسطى. وتم التصديق على هذه المصفوفة خلال حلقة العمل التي نُظمت في برازافيل يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بدعم من المركز. إلا أن لدى الكونغو قانونا معمولا به يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية. وجدير بالإشارة أن الحكومة الكونغولية نظمت في إمبفونندو، في مقاطعة ليكوالا، النسخة الثانية من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية في أفريقيا الوسطى.

٤٥ - وأعلن الكونغو ترشحه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وطلب، في هذا الصدد، أن تدعمه الدول الأعضاء في اللجنة، واضعا في اعتباره أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر يعزز كل منها الآخر. وحظي هذا الترشح بتأييد مؤتمر القمة الأخير للاتحاد الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

#### • جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٦ - واصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية بذل جهودها الرامية إلى الحفاظ على أجواء السلام والاستقرار في جميع أنحاء أراضيها. فعلى الصعيد السياسي، احتل حدثان مكانا بارزا في الساحة تمثلا في: التحضير للانتخابات الرئاسية للعام الجاري ٢٠١١ والتنقيح الأخير لدستور البلد.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالتحضير للانتخابات على جميع المستويات المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يُشار، على وجه الخصوص، إجراء تحديث للقوائم الانتخابية وإصدار القانون المنظم للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وتعيين أعضائها.

٤٨ - وفي ما يتصل بتنقيح الدستور، يجدر بالإشارة التعديل الذي خضعت له بعض مواد. وتعلق النقاط الرئيسية لهذه التعديلات بشكل الاقتراع للانتخابات الرئاسية التي بموجبها

يتحدد الفائز بناء على الأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين، بينما وُضع قانون يخول أعضاء مجلسي النواب والشيوخ استرداد ولاياتهم بعد ممارسة وظيفة سياسية مخالفة.

٤٩ - وعلى الصعيد الأمني، شهد الوضع تحسنا ملحوظا عدا في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال حيث يُسجل استمرار بعض جيوب انعدام الأمن. وقد أعربت اللجنة عن إدانتها الشديدة للهجمات التي استهدفت مكان إقامة رئيس دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٠ - أما على الصعيد الدبلوماسي، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تواصل توطيد علاقاتها مع الدولتين الجارتين، رواندا وبوروندي.

٥١ - وعلى الصعيد الإنساني، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار ممارسة سياستها بعدم التسامح إطلاقا مع أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان وعزمها وضع حد له، بتقديم الضابط والعناصر التابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، المتورطين في اغتصاب نساء في فيزي في أوائل عام ٢٠١١، إلى العدالة.

#### • الجمهورية الغابونية

٥٢ - ظلت الحالة العامة في الجمهورية الغابونية متسمة باستتباب السلام والاستقرار اللذين سادا دوما في هذا البلد.

٥٣ - أما على الصعيد السياسي، فقد تميّزت الحالة، مع ذلك، بحدث بارز تمثل في قيام النائب أندري م. أوبامي بتنصيب نفسه "رئيسا لغابون" وتعيين "حكومة متمردة" مؤلفة من ١٨ عضوا، وذلك بعد مرور ١٧ شهرا على تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، التي فاز بها الرئيس علي بونغو أونديمبا. أما السيد امبا أوبامي فقد لجأ توا صُحبة فريقه، بعد هذا التصرف، إلى مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليرفيل.

٥٤ - وقد ردت الحكومة على هذا العمل بأن اتخذت إجراءات تمثلت في ما يلي: حل حزب الوحدة الوطنية المعارض الذي ينتمي إليه النائب امبا أوبامي، وطلب رفع الحصانة البرلمانية عنه، وتقديم المعنيين إلى المحاكم المختصة، وطلب شطب أسماء موظفي الدولة المعنيين من الخدمة المدنية.

٥٥ - وقد ترتب على هذا العمل الذي ارتكبه النائب امبا أوبامي ورفاقه مناخ من التشنج السياسي في البلد، برّر نشر قوات أمنية، بصورة غير معتادة، في المناطق الاستراتيجية من العاصمة ليرفيل.

- ٥٦ - وسُجل وقوع اعتقالات في أعقاب ارتكاب أعمال نهب وتحد للسلطات حتى في ليرفيل. وأفضت الوساطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة إلى تحرير أماكن عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بطريقة سلمية.
- ٥٧ - أما على الصعيد الإنساني، فيُشار بارتياح إلى التشاور الذي دار بين الكونغو وغابون ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سعياً إلى إيجاد حل لوضع اللاجئين وعددهم ٩٠٠٠ لاجئ كونغولي موجودين في غابون منذ الحرب الأهلية لعام ١٩٩٧.
- ٥٨ - وجدير بالإشارة أن العملية التي استهدفت مكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما الاتجار بالأطفال، قد انتهت بإعادتهم إلى أوطانهم الأصلية واعتقال الجناة.
- ٥٩ - ومنذ الاجتماع الأخير للجنة، يستعد غابون بنشاط لأن يشارك مع غينيا الاستوائية في تنظيم منافسات كأس أفريقيا للأمم في كرة القدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٦٠ - وعلى صعيد آخر، كان من الممكن أن تلاحظ بارتياح الإرادة التي أبدتها غابون وغينيا الاستوائية في إيجاد حل سلمي للتراع الحدودي الدائر بينهما، لا سيما مسألة انتماء جزيرة مبانبي.
- ٦١ - وبعد سلسلة من المفاوضات، اتفق مؤخراً الطرفان، عن طريق رئيس دولة كل منهما في نيويورك، وبفضل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، على مواصلة المفاوضات الرامية إلى إيجاد حل قضائي أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي.

#### • جمهورية غينيا الاستوائية

- ٦٢ - منذ اجتماع اللجنة الأخير، كانت الحياة السياسية في جمهورية غينيا الاستوائية موجهة في المقام الأول نحو الإعداد لحدثين هامين هما: تنظيم الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في موضوع "التعجيل بتمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، والمشاركة مع الجمهورية الغابونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تنظيم كأس الأمم الأفريقية لكرة القدم. وقد طلبت غينيا الاستوائية دعم جميع الدول الأعضاء في اللجنة لإنجاح هذين الحدثين الهامين.
- ٦٣ - وتُبذل حالياً جهود كبيرة في هذا الصدد لتعزيز السلم والأمن في البلد مع اقتراب موعد هذين الحدثين.

٦٤ - وعلى صعيد آخر، كان من الممكن أن تلاحظ بارتياح الإرادة التي أبدتها غابون وغينيا الاستوائية في إيجاد حل سلمي للتراع الحدودي الدائر بينهما، لا سيما مسألة انتماء جزيرة مبانيي.

٦٥ - وبعد سلسلة من المفاوضات، اتفق مؤخرا الطرفان، عن طريق رئيس دولة كل منهما في نيويورك، وبفضل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، على مواصلة المفاوضات الرامية إلى إيجاد حل قضائي أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي. واتسمت حالة الأمن داخل البلد وعلى جانبي الحدود خلال الفترة قيد الاستعراض بالاستقرار والأداء العادي لدوائر الأمن القومي. ومع ذلك، ظلت غينيا الاستوائية تواجه صعوبات في السيطرة على تدفقات المهاجرين الذين يفدون باستمرار إلى أراضيها، والسيطرة على أعمال اللصوصية المتنامية في المدن الكبرى.

٦٦ - ومن هذا المنطلق، قررت السلطات تعزيز سبل التعاون الثنائي مع جمهورية الكاميرون من خلال لجنة مخصصة للأمن عبر الحدود بين البلدين. وختاماً، تستثمر غينيا الاستوائية موارد ضخمة لتطوير البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٦٧ - ولم تكن أهم المستجدات في هذا العام هي استضافة جمهورية غينيا الاستوائية مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي فحسب، بل أيضا انتخاب فخامة السيد أويانغ نغيما مباسوغو رئيساً للاتحاد الأفريقي. وتنفذ الحكومة منذ ثلاث سنوات خطة العمل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا الاستوائية بحلول عام ٢٠٢٠، المنبثقة عن المؤتمر الاقتصادي الوطني الثاني الذي نظمه البلد عام ٢٠٠٧. ومن بين المحاور الاستراتيجية الرئيسية التي تضمنها خطة العمل هذه، المتطابقة تماماً مع إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، تنويع الاقتصاد ومكافحة الفقر، مع التركيز على تعزيز الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان والنهوض بالمرأة انطلاقاً من المنظور الجنساني، بما يشمل تطوير البنية التحتية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. وتنوخي الخطة إجمالاً تنفيذ برامج ومشاريع في جميع قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في البلد عام ٢٠٢٠.

٦٨ - وقد وقعت غينيا الاستوائية مؤخرا على اتفاق المقر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. والتوقيع على هذا الاتفاق، من ضمن إجراءات أخرى تجري في البلد، دليل على زيادة التزام الحكومة واستعدادها الاستمرار في السير على درب تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

• جمهورية رواندا

٦٩ - منذ اجتماع اللجنة الأخير، اتسمت الحالة العامة السائدة في رواندا على الصعيد الداخلي بالاستقرار وأداء المؤسسات أعمالها بشكل عادي، وعلى الصعيدين الشئائي والمتعدد الأطراف بتطور تُبرهن نتائجه الإيجابية على إحراز تقدم كبير نحو تحقيق الاستقرار في الدول المعنية في المنطقة دون الإقليمية.

٧٠ - فعلى الصعيد الداخلي، وبعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة، انكب البلد على ترسيخ دعائم الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧١ - أما الأمن على الصعيدين الداخلي وعبر الحدود، فقد ظل مستتباً بالفعل على الرغم من دلائل على عودة الجماعات المسلحة المعادية لحكومة كيغالي من الحدود الشرقية. وفي غضون ذلك، نددت السلطات الرواندية بالتعاون بين ثلاثة من كبار الضباط السابقين في الجيش الرواندي في المنفى وائتلاف يضم متمردين مقاتلين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي تم تفكيك قواعدها في عمليتي كيميا الأولى وكيميا الثانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهي تشتهب في أن هؤلاء الضباط السابقين هم من كان وراء الهجمات بالقنابل اليدوية التي حدثت مؤخراً في مدينة كيغالي.

٧٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أدين هؤلاء الجنود السابقون غيابياً لفرارهم من الخدمة العسكرية بينما لا تزال المحاكمة المرتبطة بتلك الهجمات بالقنابل اليدوية مستمرة. وتظهر هذه التطورات ضرورة أن تضاعف دوائر الأمن والدفاع حذرهما لتجنب أي انتهاك للسلام في هذا البلد الذي يواصل بنجاح إعادة إعمارته بعد جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في حق التوتسي عام ١٩٩٤.

٧٣ - وعلى الصعيدين الشئائي والمتعدد الأطراف، تحسّنت العلاقات بين رواندا والبلدان الأعضاء في اللجنة خلال الأشهر الأخيرة بعد تطبيع العلاقات مع دول الجوار. ويشكل تعزيز التعاون في إطار الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ضماناً للاستقرار في رواندا والمنطقة دون الإقليمية.

٧٤ - وفي هذا السياق، انعقدت الاجتماعات الثلاثية بين الكونغو ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سواء على المستوى الوزاري أو الفني. ومكّنت هذه الاجتماعات من نشر الوعي من أجل عودة اللاجئين الروانديين إلى بلدانهم الأصليين. وللتذكير، فقد أعلنت المفوضية بالفعل عن بند تعليق صفة اللاجئين لأولئك الروانديين الذين سيتمتعون بهذه الصفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧٥ - وينبغي أيضا ذكر اجتماع وزراء الدفاع في بلدان الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، الذي عقد في كيغالي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. فخلال هذا الاجتماع، تقرر إنشاء قوة مشتركة (من الجيش والشرطة) من أجل مكافحة الإرهاب في البلدان الأعضاء. وستلقى عناصر هذه القوة تدريباً كافياً على هذا النوع من العمليات. وفي السياق نفسه، يجدر بالذكر الاجتماع الذي عقد في كيغالي يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١، والذي جمع رؤساء برلمانات البلدان الأعضاء في الجماعة، مرفوقين برئيس البرلمان البلجيكي، بشأن تعزيز السلام والأمن والتكامل الاقتصادي. وخلال هذا الاجتماع، أوصى المشاركون حكومات الدول الأعضاء في الجماعة بأمر من بينها إنشاء قوة عسكرية مشتركة لتوطيد السلام والأمن في منطقة الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، وزيادة آليات تنفيذ المشاريع الاقتصادية المتكاملة في البلدان الأعضاء في الجماعة.

٧٦ - وفي مجالي الحكم وحقوق الإنسان، بذلت السلطات جهوداً مشجعة في حين لا يزال العديد من الدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ مستمرة، ولا سيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة) وأمام المحاكم الوطنية.

#### • جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

٧٧ - تميّزت الحالة العامة في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أساساً من الناحية السياسية بالتهدئة، وأداء المؤسسات عملها بصورة عادية والاستقرار بعد نجاح إجراء الانتخابات البلدية والإقليمية والتشريعية لعام ٢٠١٠. وتميّزت هذه الانتخابات بفوز المعارضة، بقيادة حزب العمل الديمقراطي المستقل الذي يرأسه السيد باتريس إيميري تروفوفا والذي عين رئيساً للوزراء.

٧٨ - وفي هذه الأجواء، دخل البلد المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في النصف الثاني من عام ٢٠١١. وأضحى تجدد النشاط واضحاً بالفعل في الأوساط السياسية بالنظر إلى تلك الانتخابات. ويإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية تكون الظروف المؤاتية قد هيئت لبدء العملية. وفي ما يتعلق بالأمن الداخلي وأمن الحدود، اتسمت الأوضاع بالاستقرار.

٧٩ - وفي ما يتعلق بالحكم، شجعت اللجنة الحكومة على مواصلة سياسة إصلاح قطاعات العدالة والدفاع والأمن. وعلى الصعيد الاقتصادي، وعلى الرغم من الوضع الصعب، اتخذت الحكومة عدداً من التدابير لتحسين حالة الاقتصاد الكلي من أجل الحد من الفقر، ومكافحة الفساد، وتحديث البنى التحتية العامة، وكذلك تنفيذ مشاريع في مجالات التنمية الريفية، وقطاع المياه والطاقة والتعليم والصحة والأمن الغذائي.

## • جمهورية تشاد

٨٠ - شهد الوضع العام في تشاد تقدماً ملحوظاً منذ اجتماع اللجنة الأخير. فعلى الصعيد السياسي، تم تطبيع العلاقات مع السودان. وفي ما يخص السياسة الداخلية، أتى الحوار بين الحكومة والمعارضة بنتائج إيجابية. ومُنح أكثر من مائة سجين سياسي العفو خلال الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين ليوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعلى هذا الأساس، اعتمد جدول زمني جديد للانتخابات عام ٢٠١١ على الرغم من وجود بعض الخلافات بين السلطة والمعارضة. وهكذا، افتُتحت دورة الانتخابات بالانتخابات البرلمانية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١.

٨١ - وفاز الحزب الحاكم، الحركة الوطنية للإنقاذ، بأغلبية مطلقة حيث حصل على ١٣٣ مقعداً من مجموع ١٨٨ مقعداً التي تضمها الجمعية الوطنية. وعلى غرار جمهورية أفريقيا الوسطى، نشرت الجماعة في البلد فريقاً من المراقبين الذين كانوا شهوداً على شفافية هذه الانتخابات ومصداقيتها.

٨٢ - وقد دخل البلد مرحلة التحضير للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في النصف الأول من عام ٢٠١١.

٨٣ - أما في ما يتعلق بالأمن الداخلي وأمن الحدود، فإن عملية السلام تبعث على التفاؤل وتجري في ظروف سياسية مؤاتية. وقد جرت الانتخابات التشريعية بسلاسة وكانت مبعث ارتياح لدى جميع المراقبين الدوليين وقادة الأحزاب السياسية المعارضة.

## التوصية العامة

٨٤ - توصي اللجنة بأن تنظر الدول الأعضاء في الغاية التي يجب توحيها من استعراض الحالة الجيوسياسية والأمنية في وسط أفريقيا.

## خامسا - تنفيذ مبادرة سان تومي

### • حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية كينشاسا

٨٥ - أحاطت اللجنة علماً بالترتيبات الحالية التي اتخذتها السلطات المختصة في جمهورية بروندي، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية رواندا للتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية كينشاسا، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين.

٨٦ - ورحبت اللجنة أيضاً بالجهود التي بذلتها السلطات المختصة في جمهورية أنغولا، وجمهورية تشاد، وجمهورية ساو تومي برينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية

الكاميرون، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التعجيل بالتصديق على اتفاقية كينشاسا بحيث تدخل حيز التنفيذ في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة خلال عام ٢٠١٢.

٨٧ - ورحبت اللجنة بتجديد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بالتعاون مع الأمانة العامة للجماعة.

#### • تنفيذ مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

٨٨ - لاحظت اللجنة باهتمام الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة للجماعة لكي تعتمد على الصعيد الداخلي مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، من خلال اجتماع من المقرر أن تعقده لجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠١١. ولاحظت اللجنة بارتياح استعداد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مساعدة الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة العامة للجماعة، في تعميم وتدريب مدونة قواعد السلوك. وأشارت أيضا إلى وجود قانون إعادة هيكلة القوات المسلحة الكونغولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك ويسمح بتعميمها. وقد أدرجت أيضا بوروندي في قوانينها الوطنية الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك، في حين أن الكاميرون بصدد موازنة نصوص تشريعها المحلية مع مدونة قواعد السلوك.

٨٩ - وفي جمهورية الكونغو، لم تعترض تنفيذ مدونة قواعد السلوك مصاعب كثيرة لأنه، بعد الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها عاما ١٩٩٧ و ١٩٩٩، أُتخذت عدة تدابير لتنظيم سلوك القوات المسلحة وقوات الأمن في ممارستها لمهامها. وقد أدرجت أحكام المدونة بالفعل في القانونين الأساسيين للقوات المسلحة وقوات الأمن، لا سيما الوضع العام للعسكريين ورجال الدرك، والوضع الخاص لموظفي الشرطة الوطنية، والمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٩ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي ينص على إنشاء لجنة فنية دائمة تُعنى بنشر مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في صفوف قوة الشرطة.

٩٠ - وعملا بأحكام القوانين المذكورة أعلاه، يصدر الوزير المسؤول عن كل من الجيوش وقوات الدرك من جهة، والوزير المسؤول عن الشرطة من جهة أخرى، توجيهات كل سنة لتعميم مبادئ التربية الوطنية والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على وحدات قوات الشرطة، وغالبا ما يتم ذلك بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي عام ٢٠١١، نُظِم برنامج تدريبي للمدربين في مجال القانون الدولي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠١١. وتصدر الإشارة إلى أن ستة ضباط من جمهورية غينيا الاستوائية تلقوا هذا التدريب.

٩١ - وبخصوص قوات الدفاع والأمن ذات الطابع العسكري (ضباط إدارة المياه والغابات وضباط الجمارك)، يجري وضع تشريعات خاصة وسيراعي فيها العديد من أحكام مدونة قواعد السلوك.

٩٢ - وكررت اللجنة تأكيد أهمية مدونة قواعد السلوك كأداة لتوطيد إدارة قطاع الأمن بصورة ديمقراطية في وسط أفريقيا.

## سادسا - تعزيز نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا

• تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع أسلحة المدنيين)

٩٣ - أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالعروض التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في بلدانها. كما استمعت اللجنة إلى عروض هذه الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل حل هذه المشكلة وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، وبرنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية لعام ٢٠٠٣.

٩٤ - وفي هذا السياق، تابعت اللجنة باهتمام العرض الذي قدمته جمهورية أنغولا بشأن تنفيذ برنامجها لجمع الأسلحة التي يحوزها السكان المدنيون، وهو البرنامج الذي يشتمل على أربع مراحل، وهي: (أ) التوعية؛ (ب) الجمع الطوعي للأسلحة؛ (ج) الجمع القسري للأسلحة؛ (د) حصيلة مجموع الأنشطة المضطلع بها. وقد بلغ البرنامج الذي تنفذه السلطات المختصة في جمهورية أنغولا مرحلة الجمع القسري للأسلحة، وإن كانت التوعية لا تزال جارية.

٩٥ - وفيما يتعلق بجائزة الأسلحة النارية وحملها واستخدامها، وافقت الجمعية الوطنية الأنغولية، من خلال القرار رقم ١٠/٢١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية. وهناك أيضا نقاش جارٍ حول النص التشريعي رقم ٣٧٧٨ الذي ينظم منذ عام ١٩٦٧ المسائل المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية وتسويقها وحيازتها واستخدامها وحملها. وحيث إن هذا

النص لم يعد يواكب التطورات الجديدة، أضحي من الصعب تطبيقه، ومن ثم أعيدت صياغته لتناسب مع الدستور الجديد للبلاد.

٩٦ - وتهدف إعادة صياغة النص التشريعي رقم ٣٧٧٨ لعام ١٩٦٧، فيما تهدف إليه، إلى التوحيد المفاهيمي لأنواع الأسلحة النارية وأجزائها وذخائرها ومكوناتها وطرق عملها. وتهدف أيضا إعادة صياغة هذا النص الهام إلى تنظيم وتحديث الدورات التدريبية والامتحانات وعملية منح شهادات استخدام الأسلحة النارية وحملها. ويراعى أيضا تغيير بعض معايير السلوك التي يخضع لها حاملو الأسلحة النارية.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، يؤخذ في الاعتبار لدى إعادة الصياغة حظر استخدام الأسلحة وحملها على الأشخاص الواقعين تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى. وعلى نفس المنوال، يجري تنقيح النظام القانوني لميادين وحقوق الرماية، وللإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة أنشطة تجار الأسلحة، ولإدارة ميادين وحقوق الرماية، كما يجري تنقيح المساءلة الجنائية لكل من يخالف النص التشريعي رقم ٣٧٧٨.

٩٨ - وبالنظر إلى النجاح الذي تحقق في تنفيذ برنامج نزع سلاح المدنيين، قررت الحكومة الأنغولية تمديدته حتى عام ٢٠١٢. غير أن السلطات المختصة لا تزال تمتنع عن منح أي تعويض مالي للسكان عن تسليمهم الطوعي للأسلحة النارية لتجنب استمرار الاتجار غير المشروع بها. ومن الناحية الإحصائية وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فقط، سلمت ١٥٧٠ قطعة سلاح طوعا، بينما جمعت ٢٤١ قطعة سلاح قسرا. وعلى نفس المنوال، وفيما يتعلق بالذخائر، تم جمع ٤١٩ مخزنا و ٩٠٨٤ ذخيرة و ١٧٦ من المتفجرات. هذا بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر التي جمعت منذ عام ٢٠٠٨. وقد بلغ عددها الإجمالي حتى اليوم ٧٩٥٨٨ قطعة سلاح و ٤٣١٥٩ مخزنا و ٣٣٣٢٤٣ ذخيرة و ١٢٥٩٩١ من المتفجرات التي تم جمعها، يضاف إليها الأسلحة والمتفجرات التي دمرت والتي بلغ عددها في المجموع ٣٠٦٧٤ قطعة سلاح و ١١٠٧٨ من المفجرات.

٩٩ - ومن ناحية أخرى، رحبت اللجنة بوجود لجنة وطنية دائمة لترع أسلحة المدنيين والتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية بوروندي، منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويشكل نزع سلاح المدنيين تحديا لاستقرار البلد. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن ارتياحها لجمع السلطات البوروندية خلال ثلاث سنوات أسلحة خفيفة يناهز عددها ٨٠٠٠٠٠ قطعة من أصل ١٠٠٠٠٠٠ قطعة يقدر أنها بحوزة المدنيين.

١٠٠ - ولتعزيز مكتسبات الحملة الوطنية لترع سلاح المدنيين التي نظمت في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأت حكومة جمهورية بوروندي للتو لجنة

دائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تضم ممثلين عن ١٠ وزارات وعن المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، تلقت حكومة بوروندي من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا برنامجا للحاسوب عن السمسرة، وشاركت بالتنسيق مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وضع دليل أفضل الممارسات لترع السلاح بطريقة عملية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والبلدان الملاصقة.

١٠١ - ونُظمت حلقة عمل للتوعية بهذا الدليل في بوجمبورا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لفائدة السلطات الوطنية البوروندية. وعملية اعتماد خطة العمل الوطنية مستمرة، ويجري حاليا تدمير جميع الأسلحة التي سلمها السكان طوعا والأسلحة المحتجزة والأسلحة المتقدمة في مخزونات الشرطة. وبلغت حوسبة إدارة الأسلحة الحكومية مرحلة متقدمة، ريثما تتلقى الدولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعدات الحاسوبية المطلوبة والتدريب اللازم. وشاركت بوروندي باعتبارها الدولة التي تتولى رئاسة جماعة دول شرق أفريقيا في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، وعرضت الموقف الموحد للدول الأعضاء في الجماعة وموقفها الخاص من هذه المعاهدة التي هي قيد الصياغة. وقد تلقت بوروندي أيضا من الجماعة جهاز وسم ثالث، ومعدات حاسوبية ولوجستية لدعم سير عمل لجنتها الوطنية الدائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠٢ - وعلى الرغم من أن جمهورية الكاميرون لم تشهد الحرب، فإنها تواجه ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما في مناطقها الحدودية. وفي هذا الصدد، قامت الحكومة من خلال وزارة الإدارة الإقليمية وشؤون اللامركزية بحملة لتفكيك مصانع سرية للأسلحة التقليدية.

١٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكاميرون، للعلم، استضافت يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في ياوندي اجتماعا اشترك في تنظيمه المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ونُظم بفضل المساعدة التقنية واللوجستية لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وكان الاجتماع يهدف إلى تحديد أولويات وسط أفريقيا في مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك في إطار المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي لدعم الاتحاد الأفريقي.

١٠٤ - وفي إطار تنفيذ مختلف برامج نزع السلاح، قامت حكومة جمهورية الكونغو بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق سياسات مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبتعزيز

قدرات المؤسسات الأمنية من أجل السيطرة على تلك الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب مدربي مستودعات الأسلحة، وتعزيز التعاون عبر الحدود في مجال مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأمنية المشتركة بين القوات المسلحة الكونغولية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم بدور رئيسي في تهدئة الأوضاع على الحدود بين البلدين.

١٠٥ - وعلاوة على ذلك، سينفذ برنامج جديد لتزاع السلاح وإعادة الإدماج ابتداء من هذا العام ٢٠١١. وسينفذ هذا البرنامج الذي يعني ٣ ٥٠٠ من المقاتلين السابقين من أصل نحو ٥ ٠٠٠ مقاتل بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسيمول بما قدره ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي: ٤ ملايين دولار من جانب البرنامج الإنمائي ومليون دولار من جانب الحكومة الكونغولية.

١٠٦ - وسينفذ في محافظة بول مشروع آخر يدعى "المشروع المؤقت لإعادة إدماج المقاتلين السابقين والنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة"، يتولى شؤون ١٥٠ امرأة من النساء المرتبطات بالجماعات المسلحة و ١٥٠ من المقاتلين السابقين. وسينفذ المشروع بتمويل من البرنامج الإنمائي يبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار لمدة ثلاثة أشهر في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٠٧ - وللتوفيق بين المقاتلين السابقين المستفيدين من دعم البرنامج الوطني لتزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبين مجتمعاتهم المحلية، جرى تمويل وتنفيذ ٣٣ مشروعاً فرعياً للدعم المجتمعي من بين المشاريع التي تختارها وتصدق عليها لجان المحافظات التابعة للبرنامج المذكور. ويواجه تنفيذ عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم صعوبات جمة، لا سيما في ميادين التعاون والمساعدة وتنمية القدرات. ويعزى ذلك أساساً إلى عدم تخصيص ما يكفي من الاعتمادات لتنفيذ مختلف البرامج تنفيذاً فعالاً. وعقدت الحكومة الكونغولية العزم على مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها. ولبلوغ هذه الغاية، لا بد للشركاء الشائين والمتعددي الأطراف أن يواصلوا دعم الحكومة في تنفيذ مختلف برامج نزع السلاح.

١٠٨ - وتلتزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبنيا وإقليمياً ودولياً بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فعلى الصعيد الوطني، اعتمدت اللوائح ذات الصلة، بما في ذلك القرار الوزاري رقم ٢٠/٠٢٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسير أعمالها، ومشروع القانون المتعلق بمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ومراقبتها والحد منها في جمهورية

الكونغو الديمقراطية. وعلى مستوى الأنشطة التنفيذية، وضعت اللجنة الوطنية برنامجاً للأنشطة على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والدولي، وهو البرنامج الذي صدّق عليه وزير الداخلية والأمن.

١٠٩ - وقد أتاح هذا البرنامج تحقيق عدد من النتائج الهامة، بما في ذلك تدمير أزيد من ٢٦٤ ١٠٨ قطعة سلاح من مختلف الأعيرة، وتدمير أكثر من ٨١٠ أطنان من الذخائر، وحشد كل الخبراء المعتمدين من قبل الوزارات الـ ٢٧ والمرافق العامة للدولة والمجتمع المدني، وتنظيم ١٠٢ من حلقات العمل في مجال تنمية قدرات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وإجراء دراستين، إحداهما عن القدرات الحكومية في مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأخرى عن حيازة الأسلحة وتداولها في شرق البلد.

١١٠ - وعلى مستوى التوعية، أجريت ٦٥ جلسة تستهدف الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بشأن خطر الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرين. وإضافة إلى ذلك، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنشطة رئيسية أخرى، بما فيها تنفيذ مشروع إيتوري النموذجي لترع سلاح المجتمعات المحلية بدعم من مكتب منع الأزمات والإنعاش، وإنشاء مكاتب فرعية للجنة الوطنية على مستوى المقاطعات، وذلك في مقاطعات كاتانغا وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي مقاطعة أورينتال ومقاطعة الكونغو السفلى.

١١١ - وتقوم اللجنة الوطنية أيضا بأنشطة مكثفة لتعبئة الموارد المقدمة من الشركاء المتعددي الأوجه (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحكومة الأمريكية) لتنفيذ خطة عملها على أفضل وجه. وعلى الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والدولي، لا تزال جمهورية الكونغو الديمقراطية تشارك في مختلف الاجتماعات والآليات المخصصة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١١٢ - وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة من جديد على ضرورة التعجيل بإنشاء وحدة تعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وقد رحبت بالتدابير الجارية بغرض تشغيل هذه الوحدة في أقرب الآجال. وأوصت اللجنة كذلك بتوسيع نطاق أنشطة الوحدة ليشمل سائر الجوانب الأخرى المتعلقة بتزع السلاح نظرا للتطورات الدولية في موضوع الحد من الأسلحة التي ترمس أنواعا أخرى عديدة من الأسلحة التي تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

## • إحاطة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

١١٣ - لقد تابعت اللجنة باهتمام الإحاطة التي قدمها أمين اللجنة بشأن آخر التطورات على الصعيد الدولي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقد عُني هذا العرض خصوصا بأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية.

١١٤ - وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، أحاطت اللجنة علما بأن معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي دخلت حيز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وتقتضي المعاهدة من كل طرف أن يقوم، في غضون سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ، بتخفيض العدد الإجمالي لناقلات الأسلحة النووية الاستراتيجية إلى ما لا يزيد عن ٨٠٠ ناقلة، وعدد الناقلات المنشورة إلى ما لا يزيد عن ٧٠٠ ناقلة، والعدد الإجمالي للرؤوس النووية المنشورة المحمولة على هذه الناقلات إلى ما لا يزيد عن ١ ٥٠٠ رأس نووية. ويستجيب بدء نفاذ المعاهدة جزئيا للإجراءات المتفق عليها في عام ٢٠١٠ أثناء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١٥ - وفيما يتعلق ببدء نفاذ معاهدة بليندابا، التي تجعل من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، أبلغت اللجنة بأن المؤتمر الأول للدول الأطراف عقد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أديس أبابا. وإضافة إلى ذلك، فإن هياكل تنفيذ هذه المعاهدة الهامة موجودة بالفعل. ونظرا للخبرة التقنية التي يتمتع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، فإن لجنة الاتحاد الأفريقي التمسست منه تدريب الأعضاء الخمسة عشر في المفوضية الأفريقية للطاقة النووية.

١١٦ - وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، سيعقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين في نيويورك بشأن وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها. وسيعقد هذا الاجتماع لمدة أسبوع في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وقد شجعت الدول الأعضاء في اللجنة على إرسال خبراء من قوات الشرطة أو الجمارك أو من وكالات مراقبة الحدود.

١١٧ - أما مسألة تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية، فلا تزال مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي. فيبدو أن جزءا كبيرا من الذخائر المتداولة بين الجهات الفاعلة غير الحكومية محول من قوات الأمن الحكومية، وذلك دليل على ضرورة تحسين أمن مخزونات الذخيرة التقليدية. وتشكل هذه المخزونات خطرا إضافيا على السكان المدنيين عندما يعيشون في مناطق مزدحمة

بالسكان. وقد انفجرت مستودعات للذخيرة في عدد من البلدان، مما أسفر عن مقتل آلاف من الأشخاص. ووقعت آخر كارثة في جمهورية تنزانيا المتحدة الشهر الماضي.

١١٨ - وتقوم الأمم المتحدة حاليا بوضع توجيهات بشأن تأمين مخزونات الذخيرة في إطار "برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (SaferGuard)". ومن جهة أخرى، فيما يتعلق باتفاقية أوسلو للقنابل العنقودية، فقد عقدت الدول الأطراف اجتماعها الأول في فينتيان. وتمكنت في هذا الاجتماع من اعتماد إعلان وخطه عمل فينتيان اللذين يكفلان تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

١١٩ - وقررت الدول الأطراف عقد اجتماع غير رسمي بين الدوريتين بجنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإتاحة إجراء مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الموضوعية. وقررت أيضا عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٠ - وفيما يتعلق بعملية صياغة معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والتفاوض بشأنها، ووفقا للقرار ٤٨/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٢ دورة إضافية شارك فيها بعض من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية، في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١. ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد استمعت اللجنة إلى عرض توضيحي قدمه أمين اللجنة بشأن التحديات التي تنطوي عليها المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بالنقاط ذات الصلة بنطاق تطبيقها والمعايير والمقاييس وعملية التوقيع والتصديق وكذلك التنفيذ.

١٢١ - ورحبت اللجنة بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالعناصر الضرورية لصياغة صك ملزم قانونا ومتسم بالفعالية والتوازن بشأن المعايير الدولية المشتركة الأكثر صرامة لنقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلال المناقشات، اعتمدت الدول الأعضاء، نظرا لأهمية الموضوع، موقفا موحدًا لوسط أفريقيا فيما يتعلق بالمعاهدة سمي "إعلان سان تومي"، يرد في مرفق هذا التقرير (انظر المرفق الأول).

١٢٢ - وإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا دعما للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء أو بالتعاون معها. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية للاتحاد الأفريقي المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعت المركز على مواصلة دعمه المتعدد الأوجه للدول الأفريقية في

بمجال الحد من العنف المسلح من أجل تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية متوازنة وتنظيم سمسة الأسلحة في أفريقيا.

١٢٣ - وحث اللجنة المركز أيضا على مواصلة تقديم المساعدة، إلى الدول الأفريقية في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعداد مجموعة أنشطة تدريبية لقوات الأمن في مجال مراقبة الأسلحة وتصميم وتطوير برامج حاسوبية لإدارة السمسة وقواعد بيانات للتشريعات وغير ذلك من الأنظمة الوطنية ذات الصلة بالأسلحة النارية.

## سابعا - تعزيز السلام ومكافحة انعدام الأمن والجريمة في وسط أفريقيا

### • القرصنة البحرية في وسط أفريقيا

١٢٤ - تابعت اللجنة باهتمام كبير الإعلانات الصادرة عن جمهورية أنغولا وجمهورية الكونغو وجمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية سان تومي وبرينسي وجمهورية الكاميرون والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لأفريقيا الوسطى بشأن استمرار أعمال القرصنة البحرية التي تشكل تحديا للأمن والاقتصاد في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وتهديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين.

١٢٥ - وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء تزايد أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا وأدانتها بشدة بعد الهجمات التي تتعرض لها بعض الدول الأعضاء والتي وقعت آخرها ضد الكاميرون خاصة.

١٢٦ - وفي هذا السياق، شجعت اللجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على الإسراع بتنفيذ استراتيجيتها لمكافحة القرصنة البحرية في وسط أفريقيا. وأحاطت علما أيضا باحتماع رؤساء أركان الجيش التابعين لبلدان المنطقة دال في خليج غينيا، المعقود في بوينت نوار في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التوقيع على الخطة الثانية لعمليات الأمن البحري المسماة سيكامار ٢ (Secamar 2).

١٢٧ - ورحبت اللجنة بالتدابير المؤسسية والتنفيذية الأخرى التي اتخذتها الدول فرديا وجماعيا، بما فيها إنشاء الدورات المشتركة بين بعض البلدان منذ التوقيع على الخطة الأولى لعمليات الأمن البحري، سيكامار ١ (Secamar 1).

١٢٨ - وكررت اللجنة توصيتها للأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتشغيل المركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا الواقع في بوينت نوار، في أقرب

وقت ممكن، وفقا للقرار الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة العادية لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للجماعة، المعقودة في كينشاسا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٢٩ - وإضافة إلى ذلك، كررت اللجنة توصيتها للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وللجنة خليج غينيا بتنظيم مؤتمر بحري دولي يضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة والمناخين والأطراف الفاعلية الدولية الأخرى المعنية. ورحبت اللجنة بالإعلان الصادر عن الكاميرون المرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني) بشأن استعدادها لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالقرصنة البحرية في خليج غينيا وشجعته على إجراء الاتصالات اللازمة بالجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة بهذا الصدد.

#### • الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية

١٣٠ - أجرت الدول تبادلا أوليا للآراء حول الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في المنطقة دون الإقليمية. وسلمت بأن لهذه الظاهرة أثرا حقيقيا على السلام والأمن وأن لها جوانب سلبية.

١٣١ - وقررت اللجنة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر خلال اجتماعها الوزاري المقبل.

١٣٢ - وأوصت اللجنة الأمانة العامة بأن تقدم إليها في الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين ورقة معلومات تتضمن تجميعا للوثائق المعتمدة والمبادرات المتخذة في أفريقيا وفي مناطق أخرى لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، المعقود في لوزاكا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٣٣ - وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، سعيا إلى تحديد نطاق مناقشتها بشأن هذه المسألة على نحو أفضل، إلى الأمانة العامة أن تعيد صياغة هذا البند من جدول الأعمال على نحو التالي: "الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأثره على السلام والأمن في وسط أفريقيا".

ثامنا - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالنساء ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومراقبة الأسلحة

١٣٤ - أكدت اللجنة من جديد التكامل الموجود بين قرارات مجلس الأمن التالية: ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وكذلك قرار

الجمعية العامة ٦٥/٦٩. وأشارت أيضا إلى أن هذه القرارات تشكل أدوات ضرورية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها ولبناء السلام وإعادة البناء في وسط أفريقيا.

١٣٥ - ورحبت اللجنة بما تبذل الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العام والمتعلقة بالصلة بين المرأة والسلام والنزاعات المسلحة، بوسائل منها اعتماد خطط عمل وطنية محددة. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علما مع اهتمام كبير بالبيانات التي أدلت بها جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية وجمهورية بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أنغولا وجمهورية الكاميرون وجمهورية رواندا وجمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية الكونغو بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية وإشراك النساء في المسائل المتصلة بتعزيز الأمن والسلام ونزع السلاح.

١٣٦ - وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

## تاسعا - الإحاطة التي قدمتها منظمات لها صفة مراقب لدى اللجنة: الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٣٧ - أحاطت اللجنة علما مع اهتمام كبير بالإحاطة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى وأثنت على مساهمته في جهود بناء السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٣٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها بنوعية الدعم الذي يقدمه المكتب منذ إنشائه ووفقا لولايته، جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال الحكومة وإجراء الانتخابات في ظروف جيدة وإجراء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني.

١٣٩ - وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالدعم المتعدد الأوجه الذي يقدمه المكتب وغيره من الشركاء الخارجيين إلى العملية الانتخابية برمتها في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأثنت على دور الإشراف والتنسيق المهم الذي يضطلع به المكتب في هذا البلد في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحضير لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجرائها.

١٤٠ - كما أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء التعاون القائم بين المكتب وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أسند إليها عدد من المهام وفقا للأحكام الواردة في "الورقة الإطارية لإطلاق عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، المعتمدة في ليرفيل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٤١ - وإضافة إلى ذلك، تابعت اللجنة باهتمام كبير البيان الذي أدلى به الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطته المتعلقة بالسلام والأمن، لصالح بلدان وسط أفريقيا خاصة. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بافتتاح مفاوضات مفوضية الاتحاد الأفريقي مكاتب اتصال مختلفة في وسط أفريقيا، لا سيما في بوجومبورا وبانغي وكينشاسا وغوما وياوندي.

١٤٢ - وإضافة إلى مكاتب الاتصال المذكورة، يقوم الاتحاد الأفريقي بوضع برامج محددة لتابعة المسائل الشاملة المتعلقة بتعزيز السلام، لا سيما برنامج الحدود الذي له بعد في وسط أفريقيا، والسياسة الأفريقية في مجال إعادة البناء بعد انتهاء النزاعات وفي مجال التنمية. وحثت اللجنة الاتحاد الأفريقي على مواصلة تعاونه مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، وخاصة لتقديم الدعم إلى بلدان وسط أفريقيا، مثل بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، المدرجة في جدول أعمالها.

١٤٣ - ورحبت اللجنة أيضا بإضفاء الاتحاد الأفريقي طابعا مؤسسيا على الاجتماعات بشأن مجتمع رعاة امبورورو الرُّحَل في وسط أفريقيا. ورحبت بالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإصلاح القطاع الأمني وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومكافحة انعدام الأمن البحري في إطار استراتيجيته الشاملة للسلامة والأمن البحري في أفريقيا.

**عاشرا - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وموثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة والقوة متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى، وإقامة الشركات الاستراتيجية**

١٤٤ - أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية بشأن تطور هياكلها وآلياتها المعنية بالسلام والأمن والاستقرار.

١٤٥ - وخلال الأشهر الستة الأخيرة، قامت هيئات الجماعة الاقتصادية بالنظر في مشروع الشراكة مع حكومة الولايات المتحدة، على غرار الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في القارة. وفي بنجامينا، تلقى مجلس وزراء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ العناصر الأولى لهذا الملف وطلب إلى الأمانة العامة تقديم الملف من جديد بعد إدخال المعلومات التكميلية اللازمة قبل تصديقه.

١٤٦ - فقد طلبت السلطات الأمريكية فعلا إبرام اتفاق مساعدة مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وطلبت الأمانة العامة بدورها إذنا رسميا للتوقيع الفعلي على الاتفاق الذي يستبعد وجود القيادة الأمريكية في أفريقيا.

١٤٧ - أما في ما يخص الوسائل الأخرى لمجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا، أي آلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، فيتواصل بصفة عادية تعزيز قدراتها على التدخل. ومنحت حكومة غينيا الاستوائية مؤخرا أماكن ينتظر أن تأوي في مالابو الهيئة الجديدة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي هي شبكة برلماني وسط أفريقيا. وبالنظر إلى أن للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا برلمان قائم بالفعل، سيحدد مشروع الترشيد الحالي اختيار برلمان واحد أو برلمانين.

١٤٨ - وترحب اللجنة بالإقامة الفعلية لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في ليرفيل يوم ٢ آذار/مارس ٢٠١١. وتتعهد فضلا عن ذلك بالتعاون النشط مع هذا المكتب الجديد في القيام بمهمته، لا سيما في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وإدارتها. وتدعو جميع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين إلى منح دعمهم الكامل للمكتب. وأحاطت اللجنة علما بمشاركة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الهيكل الأفريقي للسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، من خلال بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبتأييد من الاتحاد الأوروبي، دعمها المتعدد الأشكال لجمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظت اللجنة مواصلة التعاون الدينامي في مجال نزع السلاح بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا و المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

### حادي عشر - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٤٩ - تابعت اللجنة باهتمام عرض مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ورسالة المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأشادت بالطريقة التي يحقق بها المركز أهدافه، لا سيما في ميدان متابعة حركات السكان وأثرها على السلام والأمن في وسط أفريقيا.

١٥٠ - وأقرت اللجنة بأن حركات السكان تمثل في المنطقة دون الإقليمية تحديات متعلقة بالأمن البشري واحترام حقوق الإنسان في نفس الوقت. لكن الدول الأعضاء واعية أيضا بأن الهجرة تشكل كذلك فرصة من أجل اندماج سياسي واقتصادي أفضل في وسط أفريقيا. هذا هو السبب الذي جعلها تقول بأنها تدرك أهمية الجهود التي يبذلها المركز الذي يعمل من

أجل تقوية الحوار بين دول ومنظمات المنطقة دون الإقليمية حول المسائل المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على تملك نتائج الحوار دون الإقليمي حول الهجرة وحقوق الإنسان الذي نظمه المركز في ياوندي في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والأمر يتعلق، على سبيل الإشارة فقط، بالحاجة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها، ومواءمة التشريعات الوطنية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات القائمة المرتبطة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في ما يخص الهجرة.

١٥١ - وينبغي أن تضاف إلى هذه التوصيات تلك المتعلقة باعتماد وتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الهجرة المبنية على نهج حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المشتركة في إدارة حركات السكان وحقوق الإنسان فضلا عن استحداث هيئات متعددة القطاعات من أجل التشاور والتبادل والحوار حول الهجرة وحقوق الإنسان مع المشاركة الفعلية للمجتمع المدني.

١٥٢ - وعلاوة على ذلك، أدانت اللجنة بشدة الاتجار بالبشر كيفما كان شكله والمكان الذي يمارس فيه. وفي هذا الإطار، حيت المبادرات التي اتخذتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

١٥٣ - وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي في مجال محاربة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا المبرم في عام ٢٠٠٦ بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وكررت دعمها لأنشطة المركز وأعربت عن رضاها عن العمل المنجز خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٥٤ - وأخيرا، شجعت اللجنة مرة أخرى المركز على مواصلة تقديم مساعده إلى الهيئات الحكومية الدولية في المنطقة دون الإقليمية، والمؤسسات العامة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

## ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليرفيل

١٥٥ - أحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل دفع مساهماتها المالية المتعلقة بتنفيذ إعلان ليرفيل. وشكرت الدول التي سبق ودفعت مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للجنة.

١٥٦ - وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الالتزام بدفع الاشتراكات على نحو منتظم. ودعت أيضا الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمأنحين إلى دفع مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للجنة.

### ثالث عشر - مكان وموعد الاجتماع المقبل

١٥٧ - قررت اللجنة عقد اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين في بانغي خلال النصف الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٥٨ - وسيتم لاحقا إبلاغ الدول الأعضاء بموعد الاجتماع المحدد.

١٥٩ - وقررت اللجنة أن يعقد الاجتماع الوزاري الرابع والثلاثين في بوجمبورا.

### رابع عشر - مسائل متنوعة، بما في ذلك أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا

١٦٠ - تابعت اللجنة بانتباه كبير عرضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية حول أثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. وتبادلت الدول وجهات نظرها حول هذه الظاهرة التي تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار المؤسسات وطمأنينة السكان.

١٦١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التدهور المتواصل لحوض الكونغو، الذي يشكل تهديدا حقيقيا وعاملا من عوامل انعدام الاستقرار. ووجهت نداء إلى المجتمع الدولي كي يدعم حفظ البيئة في حوض الكونغو.

١٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، حيت اللجنة تنظيم مؤتمر القمة الأول للأحواض الحرجية المدارية الثلاثة في برازافيل في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦٣ - وفيما يتعلق بأساليب عملها، أوصت اللجنة الأمانة بتنظيم دورة الخبراء في مرحلتين، ابتداء من الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين. ستخصص المرحلة الأولى، التي تتعلق باليومين الأولين للأعمال، للمناقشة العامة وينتظر أن تكرر من الآن فصاعدا المرحلة الثانية، التي تتعلق باليوم الثالث، للمناقشة المواضيعية.

١٦٤ - وردا على رسالة وفد الغابون، قررت اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال اجتماعاتها الوزارية المقبلة النظر في القرار ١٨٩/٦٥ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على مبادرة الغابون يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذي يتعلق بحالة الأرامل والأطفال.

## خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين

- ١٦٥ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وأعربت عن تهنيتها للأمانة العامة على الروح المهنية التي تحلت بها وجودة العمل المنجز.
- ١٦٦ - وتكرر اللجنة الإعراب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة لإسهامه في تنشيط أعمالها وفي إحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

## جيم - كلمة شكر

- ١٦٧ - فيما يلي قرار الإعراب عن الشكر الذي تُلي:

”نحن، ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، إذ نجتمع بمناسبة الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين المعقود من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ بسان تومي (جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية)،

”نؤكد من جديد تمسكنا بمثل السلام والاستقرار والأمن التي تشدد حاجة شعوبنا إليها ويقتضيها تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منطقتنا دون الإقليمية؛

”نشيد بالجهود التي تبذلها بلداننا، فرادى ومجموعة، في سبيل تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية. ”نشيد بمناخ الوثام والإخاء والثقة المتبادلة الذي ساد طوال المدة التي استغرقتها أعمالنا؛

”نعرب عن خالص شكرنا وعميق امتناننا لفخامة السيد فراديك بانديرا ميلو دي مينيزيس، رئيس الجمهورية وكذلك لحكومة وشعب جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، على حفاوة الاستقبال والعناية الأخوية التي حظينا بهما خلال مقامنا في سان تومي وبرينسيبي.“

حرر في سان تومي يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

## المرفق الأول

### إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة

نحن، وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المجتمعون في سان تومي من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، بمناسبة الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين للجنة،

إذ نشير إلى القرار ٤٨/٦٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة؛

وإذ نحصر على الاضطلاع بدور رئيسي في المفاوضات الجارية بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تراعي شواغل وسط أفريقيا فيما يتعلق بالتجارة والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛

وإذ نضع في اعتبارنا ضرورة اعتماد موقف موحد ومتسق في وسط أفريقيا إزاء عملية وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، مما يصب في مصلحة هذه المنطقة دون الإقليمية،

وإذ نستند إلى:

(أ) برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛

(د) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بقمع تمويل الإرهاب، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

- (و) بروتوكول عدم الاعتداء الذي وقّعه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ز) ميثاق المساعدة المتبادلة الذي أبرمته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) المعاهدة التأسيسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا؛
- (ي) برنامج الأنشطة ذات الأولوية لبرازافيل المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة؛
- (ك) اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها المسماة "اتفاقية كينشاسا"؛
- (ل) مدونة سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا؛
- وإذ نسلم بأن مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك للتنمية؛
- وإذ نؤكد التزامنا بالمبادئ الأساسية التالية:
- (أ) المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
- (ب) الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وبروتوكول عدم الاعتداء الذي وقّعه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة الذي أبرمته هذه الجماعة؛
- (ج) الحظر العام لاستخدام القوة واحترام مبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (د) الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وفي اتفاقية كينشاسا؛
- (هـ) الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدول في مجال تجارة الأسلحة التقليدية ونقلها ومسؤوليات كل من المصدرين والمستوردين؛

(و) ضرورة الحصول على إذن صريح من السلطات الحكومية المختصة لنقل الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وضرورة حظر عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات المسلحة من غير الدول بشكل واضح؛

(ز) حق جميع الدول في تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وحيازة الأسلحة التقليدية لأغراض مشروعة من قبيل الدفاع والأمن وحفظ النظام والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

(ح) التزام جميع الدول بأن تحترم بشكل كامل قرارات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأي قرار آخر يُتخذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) الامتثال لأي التزامات أخرى يتم التعهد بها أو أي قرارات أخرى تُتخذ أو أي اتفاقات أخرى تُبرم على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي فيما يتعلق بعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع السلاح، وتكون الدول المعنية طرفاً فيها؛

(ي) احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحقوق ومسؤوليات كل دولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(ك) التزام الدول باتخاذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة التقليدية من القنوات القانونية إلى السوق غير المشروعة؛

(ل) ضرورة منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع هذه الأسلحة وإصلاحها وتجميعها؛

وإذ ندرك أن موقف أعضاء اللجنة الموحد يهدف إلى اتباع نهج منسق إزاء معاهدة تجارة الأسلحة باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية وكفاءة لكفالة أن تراعي المعاهدة المقبلة مصالح المنطقة دون الإقليمية، وأن تميمها بشكل واضح،

نعلن ما يلي:

## ألف - نطاق تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة

١ - يجب أن تأخذ معاهدة تجارة الأسلحة في الحسبان جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع هذه الأسلحة وإصلاحها وتجميعها.

- ٢ - وتتضمن المعاملات أو الأنشطة التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة عمليات الاستيراد والتصدير والمرور العابر وإعادة الشحن والنقل والسمسرة والترخيص وإعادة التصدير والتحويل والتأجير والاقتراض والتنازل والتبرع.
- ٣ - وينبغي أن يُسمح فقط بالمعاملات بين الدول وبالتالي لا يجب أن تُنقل الأسلحة إلى جهات مسلحة من غير الدول.

#### باء - بارامترات ومعايير موحدة لمعاهدة تجارة الأسلحة

- ٤ - يجب أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة عدداً من المعايير التي تتيح تقييم جميع عمليات نقل الأسلحة وأن تنص على منع أي عملية نقل في حالة عدم استيفاء أي من المعايير المتفق عليها. وتشمل هذه المعايير، في جملة أمور، مراعاة ما يلي:

(أ) امتثال عمليات نقل الأسلحة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها الدول المعنية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الملزمة قانوناً التي تُعد هذه الدول طرفاً فيها أو القانون الدولي العرفي؛

(ب) كفالة ألا يكون للأسلحة التي يتم نقلها أثر سلبي على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

(ج) كفالة ألا تتسبب الأسلحة التي يتم نقلها في نشوء توترات أو أزمات أو أن تزيد من حدة التوترات والأزمات القائمة أو أن تطيل أمدتها أو أن تُستخدم لارتكاب أعمال إرهابية؛

(د) كفالة عدم تحويل الأسلحة، ولا سيما نحو الأسواق غير المشروعة أو الاستخدامات غير المأذون بها أو المستخدمين النهائيين غير المأذون لهم أو الجهات المسلحة من غير الدول؛

(هـ) كفالة عدم استخدام الأسلحة التي يتم نقلها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

#### جيم - تنفيذ وتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة

- ٥ - تنضم الدول الأعضاء في اللجنة إلى معاهدة تجارة الأسلحة الذي تفرض التزامات وطنية وتستند إلى هيئة دولية للمساعدة في عمليات التنفيذ والتطبيق والتحقق و/أو الرصد.

لذلك من الضروري:

- (أ) القيام، في إطار القوانين واللوائح الوطنية، بتحديد السلطات المسؤولة عن مراقبة ونقل الأسلحة وإصدار تصاريح لنقلها؛
- (ب) الاتفاق على عدد من المعايير الدنيا لإصدار شهادة الاستعمال النهائي وشهادة المستعمل النهائي وتأمينها؛
- (ج) تقديم تقرير كل سنتين عن القرارات أو الأنشطة المتصلة بالنقل إلى هيئة متخصصة، مع مراعاة إمكانية تقديم التقارير على المستوى الإقليمي؛
- (د) الاتفاق على مستوى المعلومات اللازمة لإعداد التقارير وطبيعة هذه المعلومات ونطاقها؛
- (هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتنمية القدرات الوطنية لإعداد التقارير على نحو فعال؛
- (و) الاتفاق على الإجراءات اللازمة لتسجيل المخزون وإدارته؛
- (ز) الاتفاق على إجراءات وآليات تسوية المنازعات؛
- (ح) إنشاء هيئة دولية لدعم التنفيذ على أن يتم الاتفاق بشأن طبيعتها وتكلفتها وولايتها؛
- (ط) إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا وتمويل الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتعزيز تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ي) إدراج التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي ضمن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك من أجل تعزيز الثقة والشفافية على صعيد تدفقات الأسلحة؛
- (ك) وضع آليات وإجراءات للتحقق وفرض جزاءات على من يخالف أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

#### دال - توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها

- ٦ - تتعهد الدول الأعضاء بتوقيع معاهدة لتجارة الأسلحة تحدد معايير دولية موحدة شديدة الصرامة لنقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، ينضم إليها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، علنا وبشفافية.

٧ - وتتعهد الدول الأعضاء في اللجنة بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن، وفقا للإجراءات الوطنية المعمول بها. وهم يحثون الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والشركاء الآخرين ذوي الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة لإطلاق حملة للدعوة والتوعية بفعالية وكفاءة من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة بسرعة فور اعتمادها.

#### هاء - تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

٨ - تقع المسؤولية الحصرية عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على عاتق الدول الأعضاء في اللجنة. غير أنه يمكن لهذه الدول أن تسعى، بدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، للاستفادة من التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة.

٩ - ويجب على الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة العمل مع الهيئة الدولية لتوفير تأكيدات للأمانة في إطار رصد ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء في اللجنة للالتزامات المنصوص عليها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

١٠ - ويجب على الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة، باتخاذ خطوات عاجلة لتزويد الوحدة المعنية بالأسلحة الخفيفة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بالقدرات اللازمة لتمكينها من تنسيق تنفيذ اتفاقية كينشاسا ورصد تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بعد اعتمادها.

#### واو - الشراكة مع المجتمع المدني

١١ - ينبغي على الدول الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة تيسير تعبئة منظمات المجتمع المدني والعمل في إطار من الشراكة معها من أجل:

(أ) دعم وضع معاهدة قوية وفعالة بشأن تجارة الأسلحة؛

(ب) الترويج للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها.

ولهذا الغرض، فإننا نعتزم، منذ بداية مرحلة التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وصولاً إلى مرحلة اعتمادها، القيام بما يلي:

(أ) ضمان مشاركتنا الكاملة والفعالة في مختلف مراحل التفاوض وفي المحافل

ذات الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة؛

(ب) القيام، كل في إطار اختصاصه، وبدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بتوسيع نطاق فهمنا لما قد تشهده المنطقة من قضايا وتحديات وفرص متصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج) التشاور من أجل تنسيق مواقفنا المختلفة بشأن العناصر الرئيسية اللازمة لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تتسم بالفعالية والتوازن؛

(د) استخدام اتفاقية كينشاسا كمرجع لتقريب المواقف في ما بين دول وسط أفريقيا؛

(هـ) تشجيع اتباع نهج منسق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من الجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل اتخاذ موقف أفريقي موحد لضمان المشاركة الفعالة في المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة؛

(و) التواصل مع المجموعات الإقليمية ولا سيما الاتحاد الأوروبي والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة الجنوبية والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية الأخرى وفرادى الدول، وذلك من خلال السفارات والبعثات الدائمة لدول وسط أفريقيا، وبدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجميع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، من أجل الحصول على دعم لموقفنا من المعاهدة المقبلة بشأن تجارة الأسلحة؛

(ز) تشجيع المزيد من التأزر بين الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجميع الشركاء ذوي الصلة والسفارات والبعثات الدائمة للدول في المنطقة دون الإقليمية لتبادل المعلومات بفعالية أكبر وتعزيز موقف وسط أفريقيا الموحد؛

وإثباتا لما تقدم، نعلن، نحن وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا أو ممثلونا المعيّنون، اعتماد الإعلان.

حُررت المعاهدة في سان تومي، باللغة الفرنسية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

[الأصل: بالفرنسية]

- القائم بالأعمال لجمهورية أنغولا لدى حكومة  
جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية  
(توقيع) صموئيل فرنانديس دي كارفالو
- وزير الأمن العام لجمهورية بروندي  
(توقيع) آلان غيوم بونيوني
- المدير بالنيابة لإدارة شؤون الأمم المتحدة والتعاون اللامركزي  
في وزارة الخارجية لجمهورية الكاميرون  
ديزيريه جان كلود أوونو - مينغيل
- السفير، رئيس ديوان وزارة الشؤون الخارجية  
والتكامل الإقليمي والفرانكوفونية لجمهورية أفريقيا الوسطى  
(توقيع) برنارد بوندا
- وزير الخارجية والتعاون لجمهورية الكونغو  
(توقيع) باسيلي إيكويبي
- سفير جمهورية الكونغو الديمقراطية  
لدى حكومة جمهورية الغابون  
(توقيع) جانو تشوها ليتامبا
- وزير مندوب في وزارة الخارجية لجمهورية الغابون  
(توقيع) رافايل نغازوزي
- وزير الدولة للشؤون القنصلية لجمهورية غينيا الاستوائية  
(توقيع) انجيل موكارا موليبلا
- مدير رئاسة جمهورية رواندا  
(توقيع) جان داماسين روداسينغوا
- وزير الشؤون الخارجية والاجتماعات المحلية  
لجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية  
(توقيع) مانويل سالفادور دوس راموس
- المنسق العسكري في وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي  
والتعاون الدولي في جمهورية تشاد  
(توقيع) محمد نيل أباكار

## المرفق الثاني

### إعلان الكاميرون بشأن مكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا

أتقدم باسم حكومة جمهورية الكاميرون بخالص الشكر من حكومة سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية وشعبها الشقيق على ما لقيه الوفد الكاميروني من اهتمام منذ وصولنا إلى هذا البلد الجميل.

وأود أيضا أن أعتنم الفرصة التي أتيت لي مرة أخرى لأطلعكم على معلومات عن ظاهرة القرصنة في خليج غينيا وخصوصا على الشواطئ الكاميرونية.

واسمحوا لي أن أشدد في هذا الصدد على أن هذه المسألة تشكل، كما قلت في اجتماعنا السابق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في برازافيل، تحديا أمنيا كبيرا لمنطقتنا دون الإقليمية وكذلك لخليج غينيا وللمجتمع الدولي بأسره.

ونظراً للوتيرة المنتظمة التي تجري بها أعمال القرصنة في خليج غينيا، ثمة خطر كبير يهدق بأمن بلداننا ونظمها الاقتصادية وحركتها الملاحية وبالتالي بسلسلة التبادلات التجارية في هذه المنطقة التي تُعد الأكثر تعرضا لمثل هذه الأعمال بعد خليج عدن.

ففي عام ٢٠٠٩، سجل المكتب البحري الدولي ٥٠ عملاً من أعمال القرصنة في منطقتنا. وقد شهد هذا الرقم زيادة في عام ٢٠١٠ كما ورد في بيانات المكتب البحري الدولي التي تشير إلى وقوع ٤٤٥ هجمة مسجلة في جميع أنحاء العالم، أي ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة عن العام الذي سبقه.

وفي خليج غينيا، وخصوصا في شبه جزيرة باكاسي، عادت القرصنة البحرية إلى الظهور مرة أخرى في الآونة الأخيرة، وذلك مع اختطاف نائب حاكم أكوا ومرافقيه يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أجبرت هذه الحادثة بلدي، الكاميرون، على اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لحل أزمة الرهائن. وأود أيضا إبلاغكم بالهجوم الذي شنه لواء مبونجو في ليلة ٦ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، والذي أسفر عن وقوع إصابات.

ولم تظل منطقتنا دون الإقليمية مكتوفة الأيدي في واجه هجمات القراصنة التي تزعزع الاستقرار.

فمن بين التدابير المؤسسية والتنفيذية التي اتخذتها دولنا على الصعيدين الفردي والجماعي، تجدر الإشارة إلى التنفيذ الفعال لاتفاق ياوندي المبرم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بتأمين المصالح الحيوية في البحر لدول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وخليج غينيا في المنطقة دال، وتسيير دوريات مشتركة في إطار توقيع الخطة الأولى لعمليات الأمن

البحري، سيكامار ١ (Secamar 1)، وتفعيل مركز التنسيق المتعدد الجنسيات في دوالا والمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار وغيرها.

ومن هذا المنبر، أناشد جميع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية والشركاء الدوليين أن يتيحوا لهذه الهياكل المنشأة الوسائل التي تكفل لها أداء مهامها على نحو فعال، على نحو ما قامت به بالفعل بعض البلدان الصديقة التي تُعد فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من أبرزها.

وفي هذا الإطار، تعلن الكامبيرون أنها تعرض أن تستضيف في ياوندي المؤتمر الدولي المتعلق بالقرصنة البحرية في خليج غينيا، الذي تتطلع دولنا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى عقده منذ عدة سنوات.

ولذلك يتعين على دولنا أن تبحث، خلال فترة وجيزة، في سبل عقد هذا المؤتمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المسؤولة عن تنظيمه. ويمكن الكامبيرون عند ذلك متابعة الأمر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء، من أجل الاستفادة من الحماس الشديد الذي سيولده دون شك الإعلان عن قرار تنظيم هذا المؤتمر الهام في الكامبيرون. أشكركم على حسن استماعكم.